

نظام رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٠

النظام المحدد لأحكام الأنظمة الأساسية للجمعيات

الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٧) من

قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (النظام المحدد لأحكام الأنظمة الأساسية للجمعيات لسنة ٢٠١٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - لغايات هذا النظام، تعتمد التعريفات الواردة في قانون الجمعيات حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام.

المادة ٣ - يتضمن النظام الأساسي للجمعية ما يلي:-

أ- اسم الجمعية، على ان لا يكون مشابهاً لاسم اي جمعية او شخص اعتباري آخر.

بـ- نوع الجمعية من حيث العضوية فيها .

ج- المقر الرئيسي للجمعية والنطاق الجغرافي لاعمالها.

د- اهداف الجمعية وغايات تأسيسها بصورة محددة وواضحة وقابلة للقياس.

المادة ٤ - تنظم احكام العضوية في النظام الأساسي للجمعية ، بما في ذلك:-

- أ- شروط العضوية وإجراءات الانضمام للجمعية .**
- ب- رسوم الانساب للجمعية واشتراكات الاعضاء السنوية، وطريقة مواعيد تسديدها على ان يتم تسديد هذه الاشتراكات قبل شهر على الاقل من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية.**
- ج- أنواع العضوية، شريطة أن لا يكون لغير العضو المنتسب للجمعية والمحدد لاشتراكاته حق المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة أو هيئة الادارة في الجمعية او التصويت على قراراتها ، او تولي مراكز ادارية فيها.**
- د- حالات فقدان العضوية في الجمعية وكيفية استعادتها ، وسائل الاحكام والاجراءات المتعلقة بذلك .**
- هـ جواز الاعتراض لدى الوزير المختص لمن تم رفض طلب انتسابه لعضوية الجمعية او تم فصله منها، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه للقرار، ويكون قرار الوزير المختص في هذه الحالة قطعياً.**
- و- عمل أعضاء الجمعية فيها ، واذا كان بأجر يشترط موافقة الهيئة العامة بناء على قرار تتخذه بأغلبية اعضائها ، متضمناً مدة التعيين واسبابه وطبيعة العمل ومقدار الراتب على ان يتاسب مع رواتب النظراء في سوق العمل.**

المادة ٥ - تحدد في النظام الأساسي الاحكام المتعلقة بالدعوة لاجتماع الهيئة العامة للجمعية بما في ذلك :

- أ- الاعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع والتصويت على القرارات.**

- بـ- الدعوة للاجتماع بناء على قرار هيئة الادارة، او بناء على طلب مقدم لهيئة الادارة من عشرين بالمائة من اعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية، واذا لم تستجب هيئة الادارة لهذا الطلب فيجوز لهؤلاء الاعضاء رفع الطلب للوزير المختص لاتخاذ القرار المناسب .
- جـ- ارسال الدعوة للاعضاء لحضور الاجتماع قبل اسبوعين على الاقل من تاريخ انعقاده .

دـ- عدد الاجتماعات العادية ، على ان لا يقل عن اجتماع واحد في السنة.

المادة ٦ – يحدد النظام الاساسي النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة واتخاذ قراراتها وفقا لما يلي:-

أـ نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:

١- يكون الاجتماع قانونيا بحضور اغلبية الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية بالاصالة او بالانابة.

٢- اذا لم يتوافر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الاولى من الوقت المحدد لبدئه ، يؤجل الاجتماع الى موعد اخر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويبلغ الاعضاء الذين تغيبوا عن الاجتماع الاول بالموعد الجديد ، ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بحضور ما لا يقل عن العدد المقرر لهيئة الادارة في النظام الاساسي للجمعية .

بـ- نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

١- يكون الاجتماع قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية بالاصالة او بالانابة.

٢- اذا لم يتوافر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الاولى من الوقت المحدد لبدئه تسقط الدعوة ويجوز الدعوة لاجتماع غير عادي مرة اخرى.

ج- تتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة العادي، بالأغلبية المطلقة للحضور وبأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين في اجتماع الهيئة العامة غير العادي .

المادة ٧- يحدد النظام الاساسي الموضوعات التي سيتم بحثها في اجتماعات الهيئة العامة بما في ذلك ما يلي:-

أ- موضوعات اجتماع الهيئة العامة العادي :-

١- تقرير هيئة الادارة عن اعمال الجمعية وحالتها خلال السنة المنتهية .

٢- التصديق على البيانات المالية الختامية للجمعية .

٣- تقرير المحاسب القانوني .

٤- اقرار مشروع الموازنة السنوية .

٥- انتخاب اعضاء هيئة الادارة بالاقتراع السري الا إذا نص النظام الأساسي للجمعية على غير ذلك .

٦- عزل هيئة الادارة او أحد اعضائها .

٧- تعين محاسب قانوني من غير اعضاء هيئة الادارة .

٨- إقرار السياسة العامة للجمعية والخطط والبرامج الازمة لتنفيذها .

٩- الرقابة على إدارة أموال الجمعية والإشراف على أعمال الجمعية وأنشطتها .

١٠- مناقشة وإقرار الانظمة الداخلية والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالجمعية بما في ذلك المتعلقة منها بعمل الفروع وعلاقتها بالجمعية الأم .

بـ- موضوعات اجتماع الهيئة العامة غير العادي:-

- ١ - حل الجمعية الاختياري.
- ٢ - تعديل نظام الجمعية الاساسي فيما يتعلق باهدافها وغاياتها، شريطة الحصول على موافقة المجلس على هذا التعديل.
- ٣ - إقرار إنشاء فرع او فروع للجمعية.
- ٤ - دمج الجمعية في أي جمعية أو جمعيات أخرى.
- ٥ - اي امر يمس سمعة الجمعية ، وتتخذ القرارات بشأنه بالأغلبية المطلقة للحضور .

المادة ٨-أ- تنظم الأحكام المتعلقة ب الهيئة الإدارية في النظام الأساسي للجمعية، كما يلي :-

- ١ - الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الإدارة .
- ٢ - عدد اعضاء هيئة الإداره وفقاً لنوع الجمعية على ان لا يقل عن خمسة اعضاء في الجمعية ، وثلاثة اعضاء في الجمعية الخاصة .
- ٣ - مدة العضوية في هيئة الإداره شريطة ان لا تزيد على اربع سنوات قابلة للتجديد .
- ٤ - توزيع المناصب الإدارية بين اعضائها ، والاحكام المتعلقة بشغور منصب اي عضو فيها.
- ٥ - عدد اجتماعات هيئة الإداره على ان لا يقل عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، والنصاب القانوني لهذه الاجتماعات ، وآلية اتخاذ القرارات فيها .

بـ- يحدد النظام الأساسي مهام وصلاحيات هيئة الإداره . بما في ذلك ما يلى :-

١- ادارة شؤون الجمعية وتشمل تعيين الموظفين والاجراءات المتعلقة بهم .

٢- اعداد الانظمة الداخلية والتعليمات المالية والادارية الخاصة بالجمعية وفروعها وعرضها على الهيئة العامة لاقرارها.

٣- اعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي والبيانات المالية الختامية وعرضها على الهيئة العامة لاقرارها.

٤- إبرام العقود والاتفاقيات وتفويض من يتولى التوقيع عليها نيابة عن الجمعية .

٥- تشكيل اللجان الإدارية المتخصصة لمساعدة هيئة الإداره على ادارة الجمعية والبرامج التابعة لها وتحديد صلاحياتها واسس عملها ومراقبتها.

٦- تفويض التوقيع بالنيابة عن الجمعية في بعض الشؤون المالية والادارية والقضائية الخاصة بالجمعية لأي من أعضاء هيئة الإداره أو مجموعة منهم .

٧- اعتماد البنك ، او البنوك ، الذي تودع فيه اموال الجمعية .

٨- أي مهام أو صلاحيات اخرى تفوضها بها الهيئة العامة .

المادة ٩ - يحدد النظام الأساسي للجمعية مهام وصلاحيات كل من :-

- أ- رئيس هيئة الادارة، وتشمل ترؤس اجتماعاتها واجتماعات الهيئة العامة والاشراف على اعمال الجمعية واللجان التابعة لها وتمثل الجمعية لدى الجهات الرسمية والاهلية واي مهام اخرى ينص عليها النظام الاساسي للجمعية او تفويضه بها الهيئة العامة او هيئة الادارة.
- ب- امين السر، وتشمل اعداد جدول اجتماعات الهيئة العامة وهيئة الادارة وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها.
- ج- امين الصندوق، وتشمل تسلم المبالغ النقدية والتبرعات العينية التي ترد للجمعية، وقيدتها في السجلات ، وحفظها حسب الاصول ، وحفظ الدفاتر والمستندات المالية، وتنفيذ القرارات الصادرة عن هيئة الادارة المتعلقة بالامور المالية والوازام.

المادة ١٠ - ينظم النظام الاساسي للجمعية الشؤون المالية لها على النحو التالي :-

- أ- بداية السنة المالية للجمعية وانتهاها.
- ب- مصادر تمويل الجمعية وإيراداتها.
- ج- كيفية تصريف الشؤون المالية في الجمعية ومراقبتها وتدقيقها على ان يتم الانفاق بقرار من هيئة الادارة لتحقيق اهداف الجمعية وغایاتها وتسخير شؤونها.
- د- السجلات المالية واجبة الاستخدام وفقا لاصول مسک الدفاتر المحاسبية.

المادة ١١ - يتضمن النظام الأساسي الأحكام التالية المتعلقة بحل الجمعية :-

- أ- اذا تم حل الجمعية وفق احكام التشريعات النافذة . فعليها ان تتوقف عن ممارسة اعمالها ، وتحتفظ بشخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم لحلها.

- بـ- يشكل الوزير المختص لجنة لحل الجمعية ، تتولى المهام التالية:-
- ١- الاعلان عن قرار حل الجمعية بالنشر في صحفتين يوميتين محليتين لثلاثة ايام متتالية على نفقة الجمعية، على ان يتضمن الاعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمدينين لبيان الالتزامات المترتبة عليهم، وتأكيد ضرورة مراجعة لجنة حل الجمعية خلال شهر من تاريخ النشر وتقديم الوثائق والمستندات والبيانات المؤيدة لمطالباتهم او التزاماتهم .
 - ٢- مخاطبة البنوك المعتمدة لدى الجمعية من خلال الوزارة المختصة لايقاف اعتماد المفوضين بالتوقيع على حسابات الجمعية، وطلب كشف حساب تفصيلي يبين رصيد الجمعية واخر الحركات المالية التي تمت عليه.
 - ٣- فتح حساب خاص للجمعية في البنك الذي تعتمده اللجنة تودع فيه الاموال التي يتم تسليمها او تحصيلها.
 - ٤- حصر موجودات الجمعية من الاموال المنقوله وغير المنقوله وتنظيم كشوفات تفصيلية بها وحصر الذمم المترتبة للجمعية على الغير واعداد كشوفات تفصيلية بها وبالالتزامات المترتبة على الجمعية للغير والتصديق عليها.
 - ٥- اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون الجمعية وحماية اموالها بما في ذلك اقامة الدعاوى ، واتخاذ ما يلزم للمحافظة على اموال الجمعية واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها من الحساب المشار اليه في البند (٣) من هذه الفقرة ، او من اي حسابات اخرى للجمعية .
 - ٦- بيع موجودات الجمعية او اي جزء منها اذا ثبت عدم توافر اي مبالغ نقدية في حساب الجمعية او عدم كفايتها لتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليها.

٧- التوصية للوزير المختص بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة اي برنامج او مشروع لم يتم استكمال اجراءات تنفيذه او عدم الوضوح في الوثائق المالية الخاصة به من حيث الصرف والقبض والتنفيذ وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها .

٨- التحقق من مدى توافق القرار الصادر عن الهيئة العامة للجمعية قبل حلها والمتضمن التبرع او التصرف بأي من موجوداتها لصالح اي جهة اخرى مع احكام نظامها الاساسي وقانون الجمعيات ومن ان هذا القرار لم يكن له علاقة بحل الجمعية والتوصية للوزير المختص بتنفيذ قرار الهيئة العامة للجمعية من عدمه .

٩- تزويد الوزارة المختصة بتقرير شهري عن سير اعمالها متضمنا حساباتها.

١٠- التنسيب للوزارة المختصة بعد استكمال اجراءات حل الجمعية بتحويل موجوداتها للجمعية التي حددتها نظامها الاساسي ، على ان تكون هذه الجمعية لها ذات الغايات والاهداف ، والا فتؤول تلك الموجودات للصندوق .

المادة ١٢ - يجب أن تكون الأحكام المتضمنة في النظام الأساسي للجمعية منسجمة مع قواعد الشفافية والحاكمية الرشيدة.

المادة ١٣ - ليس في هذا النظام أو في النظام الأساسي لأي جمعية ما يحول دون الحصول على المواقف والتصريحات والأذونات الواجب الحصول عليها بموجب أي من التشريعات النافذة لتحقيق أهداف الجمعية وغايياتها.

المادة ١٤ - لا تسرى احكام هذا النظام على فروع الجمعيات الأجنبية في المملكة .

المادة ١٥ - للمجلس إصدار الأنظمة الأساسية الاسترشادية الازمة وفقا لمتطلبات هذا النظام.

المادة ١٦ - يصدر المجلس والوزير المختص التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠١٠/٨/١٧

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء
وزير الدفاع	وزير دولة	وزير التربية والتعليم	وزير الداخلية
سمير الرفاعي	الدكتور رجائي المعشر	الدكتور خالد الكركي	نايف القاضي
وزير الأوقاف والشئون	وزير الشؤون البرلمانية	وزير العدل	وزير الخارجية
وال المقدسات الإسلامية	توفيق كريشان	هشام التل	ناصر سامي جودة
الدكتور عبد السلام العبادي	الدكتور محمد ابو حمور	وزير دولة لشؤون مجلس الوزراء	وزير الطاقة والثروة المعدنية
وزير التعليم العالي	وزير المالية	وزير سهير العلي	خالد الايراني
والبحث العلمي	عامر الحديدي	وزير النقل	وزير الصحة
الدكتور وليد المعانى	علام عارف البطاينة	وزير عاصم فاخوري	الدكتور نايف الفايز
وزير التنمية الاجتماعية	وزير الصناعة والتجارة	وزير نبيه شقم	وزير الشؤون البلدية ووزير البيئة بالوكالة
هالة بسيسو لطوف	عامر الحديدي	وزير عماد فاخوري	علي الغزاوي
وزير التنمية السياسية	وزير الثقافة	وزير تطوير القطاع العام	وزير المياه والري
موسى المعايطه	نبيله شقم	وزير دولة للمشاريع الكبرى	محمد النجار
وزير التخطيط والتعاون الدولي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء والشئون القانونية	وزير الدكتور ابراهيم العموش	وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
الدكتور جعفر حسان	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	مروان جمعة	على العايد
وزير الأشغال العامة والإسكان	وزير مروان جمعة	وزير سوزان عفانة	وزير العمل
الدكتور محمد طالب عبيدات	وزير مروان جمعة	وزير سوزان عفانة	سمير مراد
وزير الزراعة	وزير السياحة والآثار	وزير سوزان عفانة	
مازن الخصاونة			